



حرف (الفاء) بين التداول النحوي والاستعمال الفقهي

*The letter « faa » between the grammatical circulation
and the jurisprudential effect*

<p>ميس سعاد جامعة ابن خلدون، ولاية تيارت (الجزائر) missouad1@hotmail.com</p>	<p>خليل عبد القادر جامعة ابن خلدون، ولاية تيارت (الجزائر) abdelkader.Khallil@univ-tiaret.dz</p>
--	---

المعلومات المقال	الملخص:
<p>تاريخ الارسال: 28 افريل 2021</p> <p>تاريخ القبول: 25 جويلية 2021</p> <p>الكلمات المفتاحية:</p> <ul style="list-style-type: none"> ✓ حروف المعاني، الترتيب ✓ التعقيب، المعنى النحوي ✓ الأثر الفقهي 	<p>هذا البحث يتناول حرفا من حروف المعاني وهو حرف (الفاء). بيّنت فيه دلالاته عند النحاة والفقهاء، ووضّحت فيه تأثير المعنى النحوي في المسائل الفقهية، وقد وصلت فيه إلى النتائج الآتية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • اختلاف دلالة حرف (الفاء) عند النحاة . • اختلاف دلالة حرف (الفاء) عند الفقهاء . • هناك علاقة بين المعنى النحوي والأثر الفقهي.
Article info	Abstract :
<p>Received 28 April 2021</p> <p>Accepted 25 July 2021</p> <p>Keywords:</p> <ul style="list-style-type: none"> ✓ Letters meanings ✓ arrangement, commenting ✓ grammar jurisprudence. 	<p><i>This study deals with a letter of the meanings which is the letter « fa 'a » , in which its significance was shown to grammarians and jurists and in it the effect of the grammatical meaning on jurisprudential issues was explained and in it i arrived at the following results:</i></p> <ul style="list-style-type: none"> • A difference in the meaning of the letter "fa'a" for grammarians. • The meaning of the letter "fa'a" according to the jurists. • There is a relationship between the grammatical meaning and the idiosyncratic effect.

لحروف المعاني في نحونا العربي دور مهم، فهي تحتل مساحات واسعة في كتب النحاة والمفسرين واللغويين والبلاغيين، وذلك لما تحققه هذه الحروف من دقة في التعبير وقدر على أداء المعاني الخفية، وقد منحها الدارسون عنايتهم بالوقوف على أساليب استعمالها والكشف عن معانيها. والملاحظ أن اهتمامات العلماء قد تشكّلت في صور مختلفة، فمنهم من أشار إلى هذه الحروف في مواطن متفرقة أثناء حديثه عن قواعد النحو عامة دون أن يُخصّصها بباب مستقل كما فعل سيبويه، إذ تحدّث كثيرا في (كتابه) عن هذه الحروف ومعانيها وأحكامها ولكنه لم يعقد لها فصلا خاصا بها أو بحرف منها، بل ذهب إلى ذكر الحرف ضمن أسرته¹ وقد سار على نهجه كثير من النحاة، أمثال الفراء في كتابه (معاني القرآن)²، في حين نجد أن فريقا من النحاة أفردوا في كتبهم أبوابا خاصة بها، درسوا فيها هذه الحروف وتتبعوا معانيها ووجوه استعمالها. مثلما فعل ابن جني في كتابه (اللمع في العربية)³، غير أن أوفى الأبواب وأكثرها إحاطة وشمولا بالأحرف ومعانيها ماجاء في كتاب (شرح المفصل لابن يعيش)⁴.

وقد زاد الاهتمام بالحروف عند النحاة، إلى الحد الذي جعلهم يفرّدون مؤلفا مستقلا لها، أو أن يُخصّصوا حرفا واحدا بمصنّف مستقل. ومع تعاطف العناية بحروف المعاني بلغ الأمر إلى أن أصبح علما قائما بذاته مستقلا بميدانه، له مصادره المتخصصة التي تحتل مكانة بارزة بين الدراسات النحوية واللغوية وأبرزها على سبيل التمثيل لا الحصر:

- الأزهية في علم الحروف لأبي علي بن عبد الرحمان الهروي (ت 415هـ)
- رصف المباني في شرح المعاني لأحمد بن عبد النور المالقي (ت 702هـ)
- الجنى الداني في حروف المعاني للحسن بن قاسم المرادي (ت 749هـ)

ويأتي حرف (الفاء) من بين حروف المعاني التي حظيت بعناية النحاة واللغويين والمفسرين، نظرا لكونها أكثر الحروف استعمالا في اللغة العربية ولها مواقع مختلفة من الكلام، ذكرها النحاة في كتبهم، ولأهمية هذا الحرف في أساليب الكلام العربي، واختلاط معانيه على الكثير من الناس، عرّضت على دراسته ولا أخفي القارئ الكريم أنني وفي بداية البحث قمت بجمع مادته بأقسامها المختلفة، فوجدتها واسعة الأبواب متنوّعة الفروع، تعجز هذه الدراسة على الإحاطة بها، فكان الرأي أن أفرد له بحرف واحد وهو حرف (الفاء) فوجّهت جهدي لجمع ما قيل في معناه وأحكامه، والإحاطة بآراء النحاة فيه، مبينا ما اختلفوا فيه وما اتفقوا عليه والخروج بالرأي المناسب والميسر لنحونا العربي. ثم حاولت أن أربط بين المعنى النحوي والمعنى الفقهي وأبين أن الاختلاف في الدلالة النحوية يؤدي إلى الاختلاف في الآراء والأحكام في المسائل الفقهية التي هي مبنية على أصول وقواعد منهجية اعتمد عليها الفقهاء في اختلافاتهم، ومرّد هذا الاختلاف اختلافهم في القواعد الأصولية، وفي شروط قبول الحديث أو رده وفي دلالة النصوص على المعاني وفي المصادر التبعية وفي أمور أخرى. ومن الأسباب التي لها علاقة بهذا البحث اختلافهم في حروف المعاني التي من ضمنها حرف (الفاء) فاختلّفوا في معناه والأصل الذي وضع له، وأدى هذا الاختلاف إلى مسائل فقهية متعدّدة، ولم أنس وأنا أعرض ماتعلّق بهذا الحرف أن يكون دليلي إلى معناه وأحكامه كلام الله تعالى وحديث نبيه صلى الله عليه وسلم إضافة إلى ماورد في كلام العرب وأشعارهم، وذلك لما للغة العربية من علاقة بالفقه فمن شروط الفقيه أو المفسر علمه بأساليب اللغة العربية وقواعدها.

ورّعت منهجي في هذا البحث على مقدّمة وخاتمة بنتائجها، وبينهما ضمّ البحث ثلاثة مباحث تناولت في المبحث الأول معنى (فاء العطف) ودلالاتها على الترتيب والتعقيب، وعرضت أدلة العلماء الذين قالوا بأنّ (الفاء) على الأصل، وهو الترتيب والتعقيب وعرضت في المبحث الثاني رأي الفراء (ت 207 هـ) والجرمي (ت 225 هـ) حول معنى الترتيب والتعقيب، وذلك لأنهما خالفا رأي الجمهور حول هذا المعنى. ثم أشرت إلى ردود العلماء على الفراء والجرمي.

أما المبحث الثالث فقد خصصت فيه الحديث على (أثر الفاء في اختلاف الفقهاء) مستدلاً بحدِيثين للرَسُول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومَسْأَلَتَيْنِ فقهيَتَيْنِ، وقَدَّمت كل الآراء التي اختلف فيها الفقهاء الَّتِي كان أثر معنى (الفاء) فيها واضحا، وكما هو معلوم فإنَّ هذا النوع من البحوث يعتمد على المنهج الوصفي الموضوعي لأنَّ فيه عرضا لآراء النُّحاة والأصوليين، حول معنى حرف العطف (الفاء) مع ذكر الأدلة التي استدلوا بها، ثم بيان الرَّاجح في هذه المعاني بناءً على الدليل، وكل ذلك مشفوع بالمسائل التطبيقية، ولنتقل إلى تراث علماء النُّحو والأصوليين، لنقف على معنى حرف (الفاء)، فما هي دلالة حرف (الفاء) عند النُّحويِّين والأصوليين؟ وما علاقة حرف (الفاء) بالاختلاف الفقهي؟

2. العطف في إطار المعجم والاصطلاح والوظيفة

1.2 العطف في إطاره المعجمي:

إنَّ أصل في اشتقاق مصطلح العطف مأخوذ من مادة عطف الَّتِي لها معاني متعددة وردت في المعاجم العربية فقد ورد معنى العطف في معجم لسان العرب لابن منظور (ت 711هـ)، عطف يعطف عطفًا: "انصرف ورجل عطوف وعطاف يحمي المنهزمين وتعطف عليه وصله وبره، وشاة عاطفة بيّنة العطوف، والعطف تنني عنقها لغير علّة، ويقال عطف فلان إلى ناحية كذا يعطف عطفًا إذا مال إليه وانعطف نحوه".⁵

وجاء في تاج العروس للزبيدي (ت 1205هـ): "عطف يعطف عطفًا مال ومنه الحديث "فوالله لكأنَّ عطفتهم حين سمعوا صوتي عطفة البقر على أولادها"، وعطف عليه أشفق كتعطف، قال شيخنا: صرحوا بأنَّ العطف بمعنى الشفقة، مجاز من العطف بمعنى الإثناء ثم استعير الميل والشفقة، وإذا عدى بعن كان على الضد".⁶

وفي معجم مقاييس اللغة لابن فارس (395هـ) يقال: "عظفت الشّيء إذا أملته، والرَّجُل يعطف الوسادة يثنيها يقال عظفت الشّيء إذا أملته وانعطف إذا انعاج".⁷

وجاء في قول الأزهري (370هـ) أيضا، قوله تعالى: ﴿ثَانِي عِظْفِهِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَيُذِيقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾⁸. جاء في التفسير: "أنَّ معناه (لاويًا عنقه) وهذا يوصف به المتكبر، وعطف الرَّجُل ناحيته عن يمين وشمال، ومنكب الرَّجُل: عطفه وإبطه وروي عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال "سبحان من تعطف العزَّ وقال به "معناه والله أعلم سبحان من تردى بالعزَّ والعطاف الرِّداء".⁹

من خلال التعاريف السابقة يظهر لنا أنَّ المجال الدلالي الَّذِي يدور فيه العطف هو النَّبِيُّ والميل والرُّجوع.

2.2 العطف في إطاره الاصطلاحي:

يستبطن مصطلح العطف قسمين هما الأوَّل عطفُ البيان والثَّاني هو عطفُ النَّسق، قال ابن مالك (ت 672هـ) في ألفيته:

العطفُ إما ذو بيان أو نسق والعرضُ الآن بيانٌ ماسبق¹⁰

وقد فصل ابن السراج (ت 316هـ) ما تعلق بعطف البيان، في كتابه (أصول النُّحو) فقال: "اعلم أن عطف البيان كالتعنت والتأكيد في إعرابهما وتقديرهما، وهو مَبِين لما تجرّيه عليه، كما يُبينان وإنما سُمِّي عطفُ البيان ولم يقل أنه نعت؛ لأنَّه اسم غير مشتق من فعل ولا هو تخليبة ولا ضرب من ضروب الصِّفات، فعَدل النُّحويون عن تسميته نعتًا"¹¹ وقد اصطلح النُّحاة عليه "بأنَّه التَّابع الجامد المشبه للصِّفة في إيضاح متبوعه وعدم استقلاله"¹² وقد سُمِّي عطف بيان، لأنَّه جيء به وهو مُفترق بين الاسم الَّذِي يجري عليه ويُبين ماله وهو "يؤدّي ما أداه النُّعت من توضيح المنعوت وتبيينه فهو مثله وله أحكامه".¹³

الثاني: عطف النَّسق النَّسق لغة: هو ما كان على نظام واحد عام في الأشياء، وجاء في (لسان العرب) "والعرب تقول لطوار الجبل إذا امتدَّ مستويا حُذَّ على هذا النَّسق أي على هذا الطَّوار".¹⁴

العطف أو النسق أحد التوابع في اللغة العربية،¹⁵ والعطف من عبارات البصريين وقد أشرنا إلى أنه مأخوذ من مصدر عطف الشيء إذا أملت إليه ويقال: عطف فلان على فلان، وعطف زمام الناقة، وعطف الفارس عنانه أي ثناه وأماله وسمي هذا القبيل عطفًا لأن الثاني يثني إلى الأول، ويحمل عليه في إعرابه،¹⁶ ويُفصل ابن يعيش (ت643هـ) أكثر في مُفصّله فيقول: "ومعنى العطف الاشتراك في تأثير العامل وأصله المثل كأنه أميل به إلى حيز الأول."¹⁷

أما النسق فهو من عبارات الكوفيين،¹⁸ والنسق بفتح السين بمعنى المنسوق، من نسقت الشيء نسقا إذا أتيت به مُتتابعًا¹⁹، وقيل لهذا التابع نسقا لمساواته الأول في الإعراب، يقال: نغر نسق إذا تساوت أسنانه، وكلام نسق إذا كان على نظام واحد²⁰، فلمّا شارك الثاني الأول وساواه في إعرابه سُمي نسقا²¹، ويشير ابن عُصفور (ت669هـ) إلى تعريفه الاصطلاحي فيقول: "هو حمل اسم على اسم، أو فعل على فعل، أو جملة على جملة، بشرط توسط حرف من الحروف التي وضعتها العرب لذلك"²²، والملاحظ أنّ مصطلح العطف أكثر شيوعا من مصطلح النسق، وذلك لأسبقية النحو البصري والذي عدّ أصل الدراسات والمباحث اللغوية، مقارنة بالنحو الكوفي، وقد دفعنا هذا إلى اعتماد مصطلح العطف في ثنايا هذه الورقة البحثية، ومحاوله رصد حالات تواتره في مباحث علمائنا القدماء.

كثيرا ما سمي سيبويه (ت180هـ) (العطف) في كتابه باب الشركة،²³ الأول هو المتبوع ويسمى المعطوف عليه، والثاني التابع ويسمى المعطوف، وهو يخالف التوابع الأخرى "لأنها تتبع بغير واسطة، والمعطوف لا يتبع إلا بواسطة، وإنما كان كذلك، لأن الثاني فيه غير الأول ويأتي بعد أن يستوفي العامل عمله فلم يتصل إلا بحرف بخلاف ما للثاني فيه الأول، كالتعت وعطف البيان والتأكيد والبدل"²⁴ فهو إذن تابع يتوسط بينه وبين متبوعه حرف من حروف عشرة، عدّها ابن جني على ما يأتي: الواو، الفاء، ثم، أو، لا، بل، لكن، أم، إما مكسورة مكررة وحتى²⁵.

وتعدّ (الفاء) موضوع البحث، أحد حروف العطف العشرة، وهي تدلّ على الترتيب والتعقيب والتعقيب ما يكون فيه المعطوف عُقب المعطوف عليه، فهي تُوجب وجود الثاني بعد الأول بغير مهلة،²⁶ وهذا رأي جمهور النحاة والأصوليين يقول ابن مالك:

والفاء للترتيب باتصال وثم للترتيب بانفصال²⁷

يُفهم من البيت أنّ الفاء تدلّ على تأخر المعطوف عن المعطوف عليه، مُتصلا به فيكون المعطوف بعد المعطوف عليه لا قبله، وهو المقصود بالترتيب ويأتي المعطوف متصلا بالمعطوف عليه، إذ هو اتصال مباشر دون تأخير²⁸ وقد تحدّث سيبويه في كتابه عن (الفاء) فقال: "والفاء وهي تضم الشيء إلى الشيء، كما فعلت الواو غير أنّها تجعل ذلك مُتسقا بعضه في إثر بعض، وذلك قولك: مررت بعمرو فزيد فخالد"²⁹، ويُورد سيبويه مثالا آخر فيقول: "مررت برجل فامرأة فالفاء أشركت بينهما في المرور، وجعلت الأول مبدوءا به"³⁰، وأمّا المُبرّد (ت286هـ) فيشير إلى أن (الفاء) توجب أنّ الثاني بعد الأول، وأنّ الأمر بينهما قريب، نحو قولك: رأيت زيدا فعمرا، ودخلت مكّة فالمدينة،³¹ وهنا يتضح لنا معنى التعقيب في حرف (الفاء) فرؤية عمرو تمت مباشرة بعد رؤية زيد بلا مهلة ودخول المدينة كان بعد دخول مكّة دون مهلة، والمعنى الذي يحمله حرف (الفاء) ورد ذكره في كتب الأصول فللفاء دلالة الترتيب والتعقيب يقول الآمدي (ت631هـ) في كتابه (الإحكام في أصول الأحكام) "فأمّا الفاء فمقتضاها إيجاب الثاني بعد الأول، من غير مهلة هذا ممّا اتفق الأدياء على نقله عن أهل اللغة"³² ونجد نظام الدين الشاشي (ت344هـ) قد خصّص في كتابه (أصول الشاشي) فصلا ذكر فيه أنّ الفاء للتعقيب مع الوصل، فالمعطوف يأتي بعد المعطوف عليه مباشرة دون انقطاع أو مهلة³³.

3. حرف (الفاء) بين الترتيب والتعقيب .

1.3. معنى الترتيب و التعقيب:

يُجمع جمهور النحاة أن الفاء تنفيد معنى الترتيب والتعقيب³⁴ ، وأصول أقسامها عندهم ثلاثة: عاطفة وجوابية وزائدة، فالفاء العاطفة هي التي تحقق معنى الترتيب والتعقيب، والذي ينقسم بدوره إلى قسمين: ترتيب معنوي وترتيب ذكري، والمقصود بالترتيب المعنوي أن يكون زمن تحقق المعنى في المعطوف متأخراً عن زمن تحققه في المعطوف، وهذا الذي بيّنه المرادي (749هـ) مُتحدثاً عن الفاء بقوله: "أما العاطفة فهي من الحروف التي تُشرك في الإعراب والحكم، ومعناها التعقيب، فإذا قلت قام زيد فعمرو دلّت على أن قيام عمرو بعد زيد بلا مهلة"³⁵، وهذا معنى قولنا: زمن تحقق المعنى أي معنى الفعل، وهو هنا في هذا المثال القيام، والقصد من كل هذا أن يكون المعطوف بها لاحقاً³⁶، ومن أمثله في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ ﴿٧﴾﴾³⁷. فالنسوية حدثت بعد الخلق مباشرة، ومنها أيضاً قوله تعالى: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ صَيْفِ بْنِ كِهَيْلٍ الْمَكْرَمِيِّ ﴿١٤﴾ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلِّمًا قَالَ سَلِّمٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ ﴿١٥﴾ فَرَأَى إِلَىٰ أَهْلِهِ بِعَجَلٍ سَمِينٍ ﴿١٦﴾ فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ ﴿١٧﴾﴾³⁸، فالفاء في قوله (فراغ) (فجاء) (فقربه) تدل على الترتيب المعنوي، فتقريب العجل كان بعد أن جاء به، ومجيئه بالعجل كان بعد ذهابه إلى أهله، وهذا المفهوم للترتيب المعنوي هو الذي فهمه النحاة المتقدمون وجعلوا فاء العطف مقصورة عليه³⁹.

أما الترتيب الذكري أو اللفظي، فالمقصود به عطف مُفصّل على مجمل، "والمراد بالترتيب الذكري أن يكون وقوع المعطوف بما بعد المعطوف عليه، بحسب الذكر لفظاً، لا أن معنى الثاني وقع بعد زمان وقوع الأول وأكثر ما يكون في عطف مُفصّل على مجمل"⁴⁰، ومثاله من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ ﴿٤١﴾﴾⁴¹، وقوله عز وجل: ﴿... فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَىٰ أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرَنَا اللَّهُ جَهْرَةً ﴿٤٢﴾﴾⁴²، ففي الآية الأولى ذكر نداء نوح عليه السلام مجملاً، (نادى نوح ربه) ثم جيء بالتفصيل الذي بيّن وفسر معنى النداء، وهو قوله تعالى: (إن ابني من أهلي) وأما الآية الثانية فلها نفس دلالة التفصيل بعد الإجمال، فقد جاء سؤال بني إسرائيل مجملاً، وقد فصلته الآية الكريمة بقوله تعالى (فقالوا أرنا الله جهرة)، ومن أمثلة عطف المُفصّل على المجمل، بالفاء ماورد في الحديث الشريف فعن عمرو بن أبي الحسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، فدعا بتور،⁴³ من ماء فتوضأ لهم وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، فأكفأ على يديه من التور فغسل يديه ثلاثاً، ثم أدخل يده في التور، فمضمض واستنشق واستنشق ثلاث غرفات، ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين ثم أدخل يده فمسح رأسه، فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة ثم غسل رجليه إلى الكعبين⁴⁴.

يبيّن الحديث صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، وما بهما فيه هو قوله (فأكفأ)، ففي دلالتها معنى الإجمال وقد فصله راوي الحديث بقوله: (فغسل يديه ثلاثاً..). ويضيف الدكتور عباس حسن في تفصيل معنى الترتيب الذكري فيقول " والمراد بالترتيب الذكري أن يكون وقوع المعطوف بما بعد المعطوف عليه، بحسب التحدث عنهما في كلام سابق، وترتيبهما فيه لا بحسب زمان وقوع المعنى على أحدهما"⁴⁵، ويورد الدكتور مثالا على ذلك فيقول: " كأن يقال لمؤرخ حدثنا عن بعض الأنبياء كآدم ومحمد وعيسى ونوح وموسى عليهم السلام فيقول: أكتفي اليوم بالحديث عن محمد فعيسى، فوقع عيسى بعد الفاء لم يقصد به هنا الترتيب الزمني التاريخي لأن زمن عيسى أسبق في التاريخ الحقيقي من زمن محمد، وإنما قصد مراعاة الترتيب الذكري أي اللفظي، الذي ورد أولاً في كلام السائل وتضمن ذكر محمد قبل عيسى"⁴⁶.

ويضيف جمهور النحاة إلى معنى الترتيب في (الفاء) ، معنى آخر وهو التعقيب، والمراد به "عدم المهلة ويتحقق بقصر المدّة الزمنية التي تنقضي بين وقوع المعنى على المعطوف عليه، ووقوعه على المعطوف"⁴⁷، وهذا يعني أن يكون المعطوف بها مُتصلاً بلا مهلة،⁴⁸ وفيه تختلف

المراتب بين المعطوف والمعطوف عليه ويراعى في ذلك اعتبار مدّة المهلة فهي مختلفة "لأنّ تعقيب كل شيء بحسبه"،⁴⁹ وعدم المهلة يتحقّق بقصر المدّة الزّمنية وهو متروك تقديره للعرف الشّائع، "إذ لا يمكن تحديد الوقت القصير أو الطّويل تحديدا عاما يشمل كل الحالات، فقد يكون الوقت قصيرا في حالة معيّنة ولكنّه يعد طويلا في أخرى"،⁵⁰ ومن الأدلّة على أن (الفاء) للتّعقيب وأنّ هذا التّعقيب له دلالة نسبيّة ما أورده السّيرافي (ت368هـ)، "قولك دخلت البصرة فالكوفة لأنّ أحد الدّخولين لم يل الآخر، وأجاب بأنّه بعد دخوله البصرة لم يشغل بشيء، غير أسباب دخوله الكوفة"،⁵¹ ومن الأدلّة أيضا قولهم: "تزوج فلان فولد له، إذا لم يكن بينهما إلا مدّة الحمل وإن كانت مدّته متطولة"،⁵² فالفترة ما بين الرّواج والولادة تطوّل، ولكن عطف بها على الرّواج (بالفاء) لأنّ الفترة ما بين الرّواج والولادة هي الفترة المعتادة، إذن فإنّ قصر الوقت متروك تقديره للعرف الشّائع وسياق الكلام، "فالتّعقيب دلالة نسبيّة يحكمها العرف والسّياق"،⁵³ ومن شواهد القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ بُيُوتَهُ عَلَى تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُيُوتَهُ عَلَىٰ شِقَا جُرْفٍ هَارٍ فَأَهَارَ بِهِ فِي نَارٍ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿١١٦﴾﴾،⁵⁴ فقد اقترنت الفاء بالفعل الماضي انهار، وانحيار البنيان يكون يوم القيامة، وتأسيس البنيان على الباطل يكون في الدّنيا، وهناك فترة طويلة بين الدّنيا والآخرة، لكنّ دخول الفاء يدلنا على قصر الحياة الدّنيا وسرعة انحيار بنيان الباطل، في حركة سريعة وعنيفة فهو قائم على شفا جرف هار قائم على حافة جرف منهار قائم على تربة مخلخلة مستعدّة للانحيار... إنه ينهار إنه ينزلق إنه يهوي.⁵⁵

ومن المعاني المضافة إلى الفاء دلالتها على السببية،⁵⁶ زيادة على معنى التّرتيب والتّعقيب، وفي هذه الدّلالة يكون فيها المعطوف متسببا عن المعطوف عليه، ويغلب هذا في شيئين إن كان المعطوف بها جملة، كقوله تعالى: ﴿...فَوَكَرَهُ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ ﴿١٥﴾﴾،⁵⁷ أو كان المعطوف المشتق بها صفة، كقوله تعالى: ﴿لَا كُفُوفٌ مِنْ سَجَرٍ مِنْ زُفُومٍ ﴿٥٢﴾ فَمَلَأُونِ مِنْهَا الْبُطُونَ ﴿٥٣﴾ فَشَرِبُوا مِنْهُ فَمَلَأُوا شُرَبِ الْهَيْمِ ﴿٥٤﴾﴾،⁵⁸ ففي عطف جملة على جملة جاءت الفاء في قوله تعالى: ﴿فَقَضَىٰ عَلَيْهِ﴾، دالة على السببية فموسى عليه السلام قضى على الفرعوني بسبب وكزه له،⁵⁹ وفي عطف الصّفات دلّت الآية الثّانية على السببية أيضا، وقد دخلت الفاء على الصّفات (فمائلون فشاربون، فشاربون) وعطف بعضها على بعض، والمعنى أنّ الله يُسلّط على الكافرين جوعا يدفعهم إلى أكل الرّزق الذي هو كالمهل، فيملؤن بطونهم منه ثمّ يزيدهم الله عذابا فيسلّط عليهم العطش الذي يدفعهم إلى شرب الحميم فيشربونه شرب الهيم.⁶⁰

2.3. أدلّة من قالوا بأن (الفاء) للتّرتيب والتّعقيب:

تعدّ مسألة اعتبار الفاء للتّرتيب والتّعقيب مسألة خلاف بين نحاة الكوفة والبصرة، فقد أجمع البصريون أنّ دلالة الفاء للتّرتيب في كل موضع، وفي هذا يقول صاحب الجنى الداني: "وأصول الفاء ثلاثة عاطفة وجوابية وزائدة أما العاطفة فهي من الحروف التي تُشرك في الإعراب والحكم ومعناها التّرتيب ؛ فإذا قلت قام زيد فعمرو دلّت على أنّ قيام عمرو بعد زيد بلا مهلة ؛ فتشارك ثمّ في إفادة التّرتيب وتفارقها في أنّها تفيد الاتّصال، وثمّ تُفيد الانفصال هذا مذهب البصريين وما أوهم خلاف ذلك تألوله"،⁶¹ ومن الأدلّة أيضا على أنّ الفاء تفيد التّرتيب ماورد في شرح الرضى لكافية ابن الحاجب، يقول: في هذا "اعلم أنّ الفاء تفيد التّرتيب سواء كانت حرف عطف أو لا، فإنّ عطف مفردا على مفرد ففائدتها أنّ ملبسة المعطوف لمعنى الفعل المنسوب إليه وإلى المعطوف عليه بعد ملبسة المعطوف عليه بلا مهلة، فمعنى ضربت زيدا فعمرا أي وقع الضّرب على عمرو عُقِبَ وقوعه على زيد"،⁶² وأمّا ابن يعيش فقد فضّل في أمر الأحرف العاطفة وهي الفاء، ثمّ، حتّى ، وبين مواطن الاشتراك بينها، ومواطن الاختلاف يقول: "اعلم أنّ هذه الحروف الثلاثة توافق الواو من جهة وتفارقها من جهة أخرى، فأما جهة الموافقة فاشتراكهنّ في الجمع بين شيئين أو أشياء في الحكم، وأمّا المخالفة فمن جهة التّرتيب فالواو لا ترتّب وهذه الثلاثة تُرتّب وتوجب أنّ الثّاني بعد الأوّل"،⁶³ وقد ساق ابن يعيش دليلا على أنّ الفاء ترتّب ، وهو وقوعها في الجواب وامتناع الواو وثمّ منه، فامتناع ثمّ منه إنّما هو لأنّها تُرتّب بمهلة فعلم أنّ الفاء موضوعة لدخول الثّاني فيما دخل فيه

الأوّل متّصلاً، وهذا يعني إضافة التّعقيب للترتيب الذي تؤدّيه الفاء وكأتهما شيء واحد، وذلك لأنّ الفاء تقتزن بالجواب الذي يقع عُقب الفعل مباشرة ودون مهلة فإذا قلت ضربت زيدا فأوقعته فإنّ إيقاع زيد كان عُقب الضرب مباشرة، ولهذا وقع ما قبلها سببا وعلة لما بعدها ويعضد هذا الدليل ما ذكره أيضا ابن يعيش في قوله: أعطيته فشكر وضرته فبكى، فالإعطاء سبب الشكر والضرب سبب البكاء والمسبب يقع ثاني السبب وبعده متّصلا به،⁶⁴ وبيان ذلك أن من احتجّ على أن الفاء للتّعقيب بأنّها لو لم تكن للتّعقيب لما دخلت على جزاء الشرط، كما أنّ دخولها عليه فيه اشتراط آخر، وهو أن يكون أيّ -جزاء الشرط- بغير الماضي والمضارع، عندها لا بدّ من ذكر الفاء نحو: "من دخل داري فله درهم" فإذا وجب دخول الفاء على الجزاء وثبت أنّ الجزاء لا بدّ أن يحصل عقب الشرط علمنا أنّ الفاء تقتضي التّعقيب"⁶⁵

ويضاف إلى هذه الدلائل ماورد ذكره في كتاب كشف الأسرار للبخاري ت730هـ وهي أنّ العرب تستعمل الفاء في الجزاء، لأنّه مُرتب لا محالة وتُستعمل في أحكام العلل كقولنا: "جاء الشتاء فتأهّب" فالحكم هنا مُرتّب على العلة، أي بلا فصل رتبة أو زمانا،⁶⁶ والحقيقة أنّ في ملازمة الفاء للعلل مخالفة للأصل، وذلك أنّ الفاء تدخل على الأحكام كونها مُرتّبة على العلل، ولا تدخل على العلل لاستحالة تأخر العلة عن المعلول ولكنّ إذا كان دخول الفاء على الجواب والخبر، وحمل هذا الجواب معنى الدوام واللزوم، صحّ دخول الفاء عليه بهذا الاعتبار، لأنّها في حالة الدوام مُتراخية عن ابتداء الحكم، ولتوضيح ذلك نضرب مثلا تنصّور فيه شخصا هو في سجن وضيق، ثمّ جاءته البشارة فليل له: أبشر فقد أتاك الغوث وقد نجوت، فالغوث هنا هو الإخبار وقد دخلت (الفاء) عليه وهو باق بعد ابتداء الإخبار فلمّا كان له دوام الغوث ولزومه جاز دخول الفاء عليه.⁶⁷

ولا يمكننا في هذا السياق أن نغفل قاعدة عامّة في إفادة (الفاء للترتيب)؛ وهي أنّ المعطوفات المتعدّدة تقتضي أن يكون لها جميعا (معطوف عليه) واحد هو الأوّل الذي يسبقها كلّها، وقبل كل معطوف حرف عطف خاص به، لكنّ إذا كان حرف العطف يفيد الترتيب مثل (الفاء) و(ثم) وجب أن يكون المعطوف عليه هو السّابق عليهما مباشرة، ولو لم يكن هو الأوّل نحو: تكلمّ في النّادي الرّئيس والوكيل والمحاضر فالنّادر ثمّ الشّاعر. فالوكيل والمحاضر معطوفان على الرّئيس أمّا كلمة النّادر فمعطوفة على المحاضر وأمّا كلمة الشّاعر فمعطوفة على النّادر.⁶⁸

3.3. مخالفة الفراء والجرمي لمعنى الترتيب والتعقيب:

ذهب جمهور النّحاة البصريين إلى أن (الفاء) للترتيب في كل موضع، وقد وافقهم الفراء في ذلك إلا أنّه استثنى دلالتها على الترتيب في الفعلين اللّذين يكون أحدهما سببا لآخر ويؤولان المعنى واحد، فإنّها لا تكون عنده إذ ذاك مُرتّبة،⁶⁹ وذلك كقولنا: أعطيتني فأحسنت إليّ وأحسنت إليّ فأعطيني، إذ يجوز أن يتقدّم الإحسان على الإعطاء وإن كان الإحسان إنّما وقع بعد الإعطاء لأنّ الإعطاء بسبب الإحسان وهو إحسان في المعنى.

واستدلّ الفراء على صحّة مذهبه، إلى أنّ ما بعد (الفاء) قد يكون سابقا إذا كان في الكلام ما يدلّ عليه وذلك كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾⁷⁰ وفي موضع آخر وهو قوله تعالى: ﴿وَكَمْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءَهَا بَأْسًا بَيِّنًا أَوْ هُمْ قَائِلُونَ﴾⁷¹ فقد قدّم الله الإهلاك على مجيء البأس وقدّم القراءة على الاستعاذة ومعلوم أنّهما مؤخران في المعنى، لمّا كان مجيء البأس من سبب الإهلاك وهو الهلاك في المعنى والاستعاذة من سبب القراءة شرعا وهي قراءة في المعنى،⁷² ونستدلّ في تفسير الآية على ما ذكره الفراء إلى أنّ الهلاك والبأس يقعان معا، أو أنّ مجيء البأس قبل الهلاك،⁷³ أو أنّ (الفاء) بمعنى (الواو) ومعنى هذا الكلام أنّه يستبعد تماما دلالة (الفاء) على الترتيب في الآية الكريمة.⁷⁴

وأما الجرمي فقد سار على نهج الفراء في أن (الفاء) للترتيب ولكنه خصص دلالة هذا المعنى واستثنى هو أيضا دلالتها على الترتيب واعتبرها دالة على مطلق الجمع (كالواو) وخص ذلك في الأماكن والمطر خاصة كقولنا: عفا مكان كذا فمكان كذا، وإن كان عفاؤها في وقت واحد ونزل المطر بمكان كذا فمكان كذا، وإن كان نزوله في وقت واحد⁷⁵.

إن نفي معنى الترتيب عن (الفاء) عند اقتران ذكرها بالأماكن والمطر خاصة يحيلنا إلى ذكر دلالة أخرى (للفاء) في هذه الحالة وهو أنها تأتي بمعنى (إلى) وقد أشار إليه الزجاجي (ت 340هـ) فقال أن العرب تقول: مُطَرْنَا مَا زَبَالَةً فَالتَّعْلِيَّةُ،⁷⁶ والمعنى هنا فيه حذف لفظ (بين) وتغيير دلالة (الفاء) ليستقيم المعنى في الدهن وهو قولنا: مُطَرْنَا مَا بَيْنَ زَبَالَةٍ إِلَى التَّعْلِيَّةِ، ومما يُستدلُّ به أيضا على أن دلالة (الفاء) بمعنى (إلى) قول امرئ القيس:

فَمَا نَبَّكَ مِنْ ذَكَرِي حَبِيبٌ وَمَنْزَلٌ بِسَقَطِ اللَّوَى بَيْنَ الدَّخُولِ فَحَوْمِلُ
فَتُوضِحُ فَاَلْمُقَرَّاةُ لَمْ يَعِفْ رَسْمُهَا لَمَّا نَسَجْتَهَا مِنْ جَنُوبٍ وَشَمَالِ

فالفاء في البيتين بمعنى (إلى) أي منازل بين (الدخول) إلى (حومل) إلى توضح إلى المقررة⁷⁷.

4. الرد على ما قال به الفراء:

يُمكن الرد على ما قال به الفراء من وجوه أولها: لو اعتبرنا أن الترتيب في الآية هو من نوع الترتيب الذكري لزال الإشكال، فعطف مجيء البأس بالفاء على الهلاك من باب عطف المفصل على الجملة، فالهلاك مجمل وقد فصل ذلك بمجيء البأس .

والثاني أنه يمكن تفسير الآية الكريمة على تقدير: أردنا أي (أردنا إهلاكها فجاءها بأسنا)، والأمر ذاته في الآية الثانية أي: (إذا أردت قراءة القرآن فاستعد بالله)،⁷⁸ وفي هذا يضيف ابن عصفور فيقول: "ولاحظة له في ذلك -يقصد الفراء- لأنه يحتتمل أن يتخرج على أن يكون قرأت بمعنى أردت أن تقرأ، لأن العرب قد تقول: فعل فلان بمعنى قارب أن يفعل، أو أراد أن يفعل فمن ذلك قولهم: (قد قامت الصلاة) أي: قد قرب قيامها، وعليه يكون التقدير: فإذا أردت أن تقرأ القرآن فاستعد بالله وتكون الفاء إذ ذاك باقية على باهما في الترتيب"⁷⁹ ويسترسل ابن عصفور في شرحه، فيذكر ماتعلق بأحكام (الفاء) ردا على ما قاله الفراء في الآية الثانية وهي قوله تعالى: (وكم من قرية أهلكناها) ويؤرد معنيين لها الأول: أن تكون بمعنى (أردنا إهلاكها فجاءها بأسنا) والثاني: أن يُراد بقوله تعالى: (أهلكناها) أنه أهلكها هلاكا من غير استئصال، فجاءها بأسنا فهلكت هلاك استئصال وعلى هذا يتخرج ما جاء في هذا النوع⁸⁰.

4.1. الرد على ما قال به الجرمي:

ذكرنا سابقا أن الجرمي ذهب إلى اعتبار أن (الفاء) للترتيب، ولكنه نفى عنها هذه الخاصية في ذكر الأماكن والمطر، فإنه زعم أنك تقول: "عفا موضع كذا فموضع كذا فكذا"، وإن كانت هذه الأماكن إنما عفت في وقت واحد، وهذا يعني أن (الفاء) عنده لمطلق الجمع (كالواو) والغريب أننا نجد في موضع آخر يستدل على أن (الفاء) ترتب في الأماكن، وهذا ما أوقعه في التناقض، إذ كيف ينفي عنها معنى الترتيب في الأماكن والمطر ويقره في موضع آخر، وما يهمننا في هذا الجانب ذكر البيت استدلال به على أن (الفاء) جاءت لترتب الأماكن⁸¹ وهو قول النابغة:

عَفَا ذُو حُسَى مِنْ فَرْتَنِي فَالْفَوَارِغُ فَجُبْنَا أَرِيكَ فَالتَّلَاغُ الدَّوَابِعُ⁸²

والحقيقة أن ماجاء به الفراء والجرمي، يجعلنا نمنع النظر فيه ونطيل لنصل إلى أن مقصودهما من ذلك أن (الفاء) لا ترتب في جميع الأماكن فأحيانا تكون للترتيب وأحيانا تحمل دلالة (الواو) لذلك وجدنا من فسّر الآية السابقة {وكم من قرية} على أن معنى (الفاء) في هذا الموضع هو معنى (الواو) وتقدير الكلام في ذلك: {وكم من قرية أهلكناها وجاءها بأسنا}، وقد رد الطبري (310هـ) على هذا

المعنى فقال: "وهذا قول لامعني له، إذ كان للفاء عند العرب من الحكم مالميس للواو في الكلام، فصرّفها إلى الأغلب من معناها عندهم ما وجد إلى ذلك سبيل، أولى من صرفها إلى غيره"83.

وبالجمله فالكلام في هذه المسأله مُتجادب، بين من أفروا أن دلالة (الفاء) للترتيب والتعقيب وبين من كان إقرارهم بذلك جُزئياً مُشترطين في ذلك شروطاً سبق ذكرها.84

ولإثبات رأيهم نجدهم يُوردون شواهد كثيرة من القرآن الكريم ومن الشعر العربي، جاعلين (الفاء) مضارعة (لواو) ودالة على مُطلق الجمع حيناً، أو يجعلون لها دلالة (إلى) حيناً آخر، فحسب الشاهد في بيت امرئ القيس وهو قوله: (يسقط اللوى بين الدخول فحومل) (فالفاء) فيه بمعنى (إلى) ويصح أن تكون (الفاء) عاطفة لجرد المشاركة في الحكم، بحيث يكون لها معنى (الواو) وأما في القرآن الكريم فقد اعترضوا على كون الفاء للتعقيب في قوله تعالى ﴿.. لَا تَقْتَرُوا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا فَيَسْحَتَكُمْ بِعَذَابٍ ..﴾85، ووجه الاعتراض عندهم أن (الفاء) في قوله: (فَيَسْحَتُكُمْ)86 لا تدل على التعقيب لأن الإسحات بالعذاب مما يتراخى ويتأخر عن الافتراء بالكذب87 وذلك لأن الافتراء واقع في الدنيا والإسحات يكون في الآخرة وبينهما زمن طويل.

وقد اعترض أيضاً على هاته الدلالة، وورد هذا الاعتراض من الأصفهاني (749هـ) في كتابه شرح المنهاج يقول: "أن الإجماع ينعقد على أن (الفاء) للتعقيب فلا بُد من التأويل بأن يجعل مجازاً، لأن الإسحات لما كان مما يُقطع بوقوعه جزاء للمفتري فكأنه واقع عُقيب الافتراء، وقد سبق الذكر بأن تعقيب كل شيء بحسبه وأن دلالة نسبية يحكمها العرف والسياق ومعنى الآية أن الحياة الدنيا قصيرة وأن مصير المفتري واقع به لاحتمال"88.

2.4. مسائل تطبيقية: أثر حرف (الفاء) في اختلاف الفقهاء:

تتمثل أهمية حروف العطف في تنسيق الكلام وانسجامه وتبيين المعنى، ولهذا نالت اهتماماً كبيراً من جانب النحاة فكثرت فيها آراؤهم، وللصلة الوثيقة بين علم النحو والبلاغة والفقه، تمكنت هذه الحروف من لفت انتباه الفقهاء والبلغاء إليها وأعطوها عناية خاصة وتناولوا ما توصل إليه النحاة بشأنها وأضافوا إليها آراءهم الخاصة، ولقد ساهمت هذه الحروف مساهمة فعالة في استنباط الاحكام الشرعية من النصوص القرآنية ومن حديث النبي صلى الله عليه وسلم، وسنعرض مسألتين وردتا في حديث النبي صلى الله عليه وسلم ومسألتين أخريين فصل فيهما الفقهاء.

أ - مسألة من جامع أهله في رمضان:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "بينما نحن جُلس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت قال: مالك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا، فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال: لا، فقال: فهل تجد إطعام ستين مسكيناً، قال: لا، قال: فمكث النبي صلى الله عليه وسلم فيبيننا نحن على ذلك أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر، والعرق المكتل قال: أين السائل؟ فقال: أنا، خذها، فتصدق به فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها - يريد الحرّين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال: أطعمه أهلك"89.

يُستفاد من الحديث كفاً من واقع أهله في رمضان، لكن وقع خلاف بين العلماء في حكم الكفاة بين الترتيب كما في الظهار أو عدمه على مذهبين، ومرد ذلك لاختلاف العلماء حول دلالة (الفاء) في الحديث هل هي للترتيب المعنوي أو الذكري؟ إضافة إلى اختلاف الروايات الأخرى.

الرَّأْيِ الْأَوَّلِ: ذهب الجمهور إلى أَنَّ الكَفَّارَةَ عَلَى التَّرْتِيبِ، وَلَا يَنْتَقِلُ مِنَ الْأَوَّلَى إِلَّا عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْهَا، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ كَفَّارَةَ الْوُطْءِ فِي رَمَضَانَ كَكَفَّارَةِ الظَّهَارِ فِي التَّرْتِيبِ، يَلْزِمُهُ الْعِتْقُ إِنْ أَمَكْنَهُ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ انْتَقَلَ إِلَى الصَّيَامِ، فَإِنْ عَجَزَ انْتَقَلَ إِلَى إِطْعَامِ سِتِّينَ مَسْكِينًا، وَهَذَا مَادِلٌّ عَلَيْهِ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ ⁹⁰.

الرَّأْيِ الثَّانِي: وَأَمَّا الرَّأْيُ الثَّانِي فَهُوَ مَا قَالَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ، فَالْكَفَّارَةُ عِنْدَهُ عَلَى التَّخْيِيرِ بَيْنَ الْعِتْقِ وَالصَّيَامِ وَالْإِطْعَامِ وَأَبْيَاهَا كَفَّرَ أَجْزَاءَهُ، ⁹¹ وَيُضَافُ عَلَى ذَلِكَ رَأْيٌ آخَرَ وَرَدَ فِي كِتَابِ (شَرْحِ الزَّرْقَانِيِّ عَلَى الْمُوطَأِ) قَالَهُ الْمَازِرِيُّ وَهُوَ: "وَلَيْسَ فِي قَوْلِهِ: (هَلْ تَسْتَطِيعُ) دَلَالَةٌ عَلَى التَّرْتِيبِ، لَا نَصًّا وَلَا ظَاهِرًا، إِنَّمَا فِيهِ الْبِدَاءُ بِالْأَوَّلِ وَهُوَ يَصْحُحُ عَلَى التَّخْيِيرِ وَالتَّرْتِيبِ، فَبَانَ مِنْ رِوَايَةِ (أَوْ) أَنَّ الْمُرَادَ التَّخْيِيرَ" ⁹². وَيَسْتَدَلُّ لِلْإِمَامِ مَالِكٍ بِأَنَّ (الْفَاءَ) فِي الْحَدِيثِ لَا تَدُلُّ عَلَى التَّرْتِيبِ أَيْ عَلَى وَجُوبِهِ فَهُوَ مِنْ بَابِ التَّرْتِيبِ الذِّكْرِيِّ ⁹³.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ (الْفَاءَ) لِلتَّخْيِيرِ مَا وَرَدَ فِي الْمُوطَأِ حَيْثُ رَوَى الْإِمَامُ مَالِكٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُكْفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِينَ أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مَسْكِينًا: فَقَالَ: لَا أَجِدُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقِ تَمْرٍ، فَقَالَ: خَذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَجِدُ أَحَدًا أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنِّي... ⁹⁴ فَقَدْ ذُكِرَ فِي الْحَدِيثِ (أَوْ) وَهِيَ تَقْتَضِي التَّخْيِيرَ.

وَبِالْعُودَةِ إِلَى رَأْيِ الْجُمْهُورِ، فَإِنَّ رِوَايَةَ التَّرْتِيبِ أَوْلَى مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ وَالْأَخْذُ بِهَا أَوْجِبٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّ أَصْحَابَ الزُّهْرِيِّ اتَّفَقُوا عَلَى رِوَايَتِهَا هَكَذَا، سِوَى مَالِكٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ، وَاحْتِمَالُ الْغَلَطِ فِيهِمَا أَكْثَرُ مِنْ احْتِمَالِهِ فِي سَائِرِ أَصْحَابِهِ، وَأَمَّا الْوَجْهَ الثَّانِي اسْتَدَلُّ بِهِ الْجُمْهُورُ عَلَى تَرْجِيحِ التَّرْتِيبِ (لِلْفَاءِ)، وَهُوَ أَنَّ رِوَايَةَ التَّرْتِيبِ فِيهَا زِيَادَةٌ وَالزِّيَادَةُ تَقْتَضِي أَنْ نَأْخُذَ بِهَا مِنْ جِهَةِ الْأَوْلَوِيَّةِ، وَالْحَدِيثُ الدَّلَالُ عَلَى التَّرْتِيبِ هُوَ لَفْظُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا رِوَايَتُهُمْ أَيْ -أَصْحَابُ مَالِكٍ- فَهِيَ لَفْظُ الرَّوَايِ، وَرَبَّمَا ظَنَّ الرَّوَايِ أَنَّ (الْفَاءَ) وَ(الْوَاوِ) بِمَعْنَى وَاحِدٍ كَمَا أَنَّهَا كَفَّارَةٌ فِيهَا صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِينَ، فَكَانَتْ عَلَى التَّرْتِيبِ كَكَفَّارَةِ الظَّهَارِ وَالْقَتْلِ ⁹⁵.

ب - مسألة متابعة المأموم للإمام:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ" ⁹⁶.

حَدِيثُ مُتَابَعَةِ الْمَأْمُومِ لِلْإِمَامِ يَدُلُّ بِالِاتِّفَاقِ عَلَى وَجُوبِ مُتَابَعَةِ الْمَأْمُومِ لِلْإِمَامِ فِي أَعْمَالِ الصَّلَاةِ؛ وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ الْإِثْمَامَ يَقْتَضِي مُتَابَعَةَ الْمَأْمُومِ لِإِمَامِهِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ الْمَفَارِقَةُ وَالْمَسَابِقَةُ وَالْمُخَالَفَةُ، وَالْمُتَابَعَةُ تَقْتَضِي الْوَجُوبَ فَإِنَّ تَرْكَهَا الْمَأْمُومَ عَمَدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ⁹⁷، وَهَذَا مَا لَمْ يَخْتَلَفْ فِيهِ الْفُقَهَاءُ. بَيْنَمَا نَجِدُهُمْ اخْتَلَفُوا حَوْلَ الْمُرَادِ بِالْمُتَابَعَةِ فِي الْحَدِيثِ وَانْقَسَمَتْ آرَائُهُمْ إِلَى قَسْمَيْنِ:

الْأَوَّلُ: وَهُوَ الرَّأْيُ الَّذِي قَالَهُ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ (الْفَاءَ) لِلتَّعْقِيبِ لِذَا تَكَرَّرَ الْمَفَارِقَةُ، لِأَنَّ (الْفَاءَ) تَقْتَضِي وَقُوعَ الْمَعْطُوفِ بَعْدَ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ بِلَا مَهَلَةٍ، أَوْ مَهَلَةٍ قَرِيبَةٍ. ⁹⁸

وَمِنَ الْأَدَلَّةِ الَّتِي تُضَافُ إِلَى رَأْيِ الْجُمْهُورِ، مَا ذَكَرَهُ ابْنُ دَقِيقِ الْعَبْدِ فِي كِتَابِهِ (إِحْكَامُ الْأَحْكَامِ فِي شَرْحِ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ) أَنَّ (الْفَاءَ) فِي قَوْلِهِ: (فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا)، تَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَعْمَالَ الْمَأْمُومِ تَكُونُ بَعْدَ أَعْمَالِ الْإِمَامِ، لِأَنَّ (الْفَاءَ) تَقْتَضِي التَّعْقِيبَ، وَقَدْ مَضَى الْكَلَامُ فِي الْمَنْعِ عَنِ السَّبْقِ ⁹⁹. وَأَمَّا الرَّأْيُ الثَّانِي فَقَدْ قَالَ بِهِ الْحَنْفِيَّةُ فَقَدْ اعْتَبَرُوا أَنَّ (الْفَاءَ) جَوَابِيَّةٌ وَقَعَتْ فِي جَوَابِ الشَّرْطِ، وَمَعْنَاهَا الرِّبْطُ، تَلَازَمَهَا السَّبْبِيَّةُ، وَذَلِكَ لِأَنَّهَا وَقَعَتْ جَوَابًا لِلشَّرْطِ فَلَا تَقْتَضِي فِي هَذِهِ الْحَالَةِ تَأْخِيرَ أَعْمَالِ الْمَأْمُومِ عَنِ الْإِمَامِ. ¹⁰⁰

ج- مسألة الحِيَاظ والثوب:

وردت هاته المسألة في كتاب (كشف الأسرار) للبخاري وفي كتاب (أصول الشاشي) والقول فيها لأبي حنيفة النُّعْمان ومتنها (أن يقول شخص حياظ انظر إلى هذا الثوب أيكفيني قميصا؟ فنظر فقال: نعم، فقال: فاقطعه فقطعه، فإذا هو لا يكفيه أنه يضمن، كما لو قال: فإن كفاني قميصا فاقطعه فإنه لا يكفيه أنه يضمن) والمعنى من قوله: فإذا هو لا يكفيه أنه يضمن أن (الفاء) للوصل والتعقيب، وبذكرة تَبَيَّنَ أنه شارط للكفاية في الإذن لأن أمره بالقطع مرتب على الكفاية، فصار كأنه قال: إن كفاني قميصا فاقطعه، والمعلق بالشَّرْط معدوم قبل وجود الشَّرْط، فإذا لم يكفه قميصا كان القطع حاصلا بغير إذن، فكان موجبا للضَّمان. بخلاف ما لو قال: اقطعه فقطعه فإذا هو لا يكفيه، لا يضمن لأنَّ قوله: اقطعه إذن مُطلق فلا يكون القطع بعده موجبا للضَّمان.¹⁰¹

د- مسألة في الطَّلَاق :

قال رجل لزوجته غير المدخول بها أنت طالق فطالق، فإنها تطلق بالأولى، ولا يلحقها مابعدھا، لانتهاء كونها محلا للتَّانِيَةِ.¹⁰² وذلك لأنَّ (الفاء) في قوله: فطالق تدل على التَّرتِيب والتَّعْقِيب، فعند وقوع الطَّلَاق الأولى كانت زوجته فبانت منه بسببها، أمَّا عند وقوع الطَّلَاق الثَّانِيَةِ فليست بزوجه، وهذا التَّخْرِيج يقتضي أن يكون الطَّلَاق مُنجزا، أمَّا إذا كان الطَّلَاق معلقا على شرط، كأن يقول: رجل لزوجته إن دخلت الدار فأنت طالق فطالق، فدخلت وهي غير مدلول بها أنه يقع على التَّرتِيب، فَبَيَّنَ بالطَّلَاق الأولى وهذا رأي الشَّيْخ أبي حنيفة النُّعْمان وقد خالفه الصَّاحبان¹⁰³ في ذلك، فهما يريان أنَّها تُطلَّق اثنتين، وذلك لأنَّ العمل بموجب (الفاء) هاهنا غير ممكن لأنَّ الأجزئة لا يترتَّب بعضها على بعض بعد وجود الشَّرْط، فهما يجعلان (الفاء) بمعنى (الواو)، مجازا فتقع بذلك طلقتان، والصَّحِيح أنَّها تُطلَّق واحدة عندهم جميعا، لأنَّ (الفاء) للتَّعْقِيب، فيثبت به ترتيب بين الأولى والثانية في الوقع. كما لو قال: بكلمة بعد، فلا يمكن القول بإيقاع الثَّانِيَةِ لأنَّها تَبَيَّنَ بالأولى ومع إمكان اعتبار الحقيقة، لا معنى للمصير إلى المجاز وهذا يعني ترجيح رأي أبي حنيفة على رأي الصَّاحِبِينَ.

5. خاتمة:

بهذه الأسطر أكون قد أتيت على خاتمة هذا البحث، في كُتُب النَّحو ومصادره، وكُتُب الفقه وأصوله، وبعد أن أكون قد بيَّنت ولو إشارة، بين يدي هذا البحث، ما تعلَّق بحرف من حروف العربيَّة المهمَّة، (فاء العطف) هذا الحرف الميخَّط في دلالاته بين النَّحاة والفقهاء، وبعد كل هذا يمكن أن أقول، أنني قد بذلت جهدا متواضعا وقدمت بضاعة مجزأة، أترك تقييمها للقارئ الكريم وقد كنت حريصا في بحثي هذا على :

- أن أجمع مادَّة هذا البحث من كُتُب متفرقة لنحاة ولغويين ومفسرين وفقهاء، وذلك حرصا على الإحاطة بكل ما تعلَّق بجوانب هذا البحث، ومحاولة تبسيط ما عرضه علماؤنا في طيَّات كُتُبهم حتى يسهل على المَطَّلَع عليه فهمه، وإغناؤه عن الرجوع إلى المصادر المتفرقة.
- أن أسلِّط الضَّوء على اهتمام أسلافنا نحاة، مفسرين وفقهاء، بموضوع (فاء العطف)، ولأساليبهم ومناهجهم اللُّغويَّة وآرائهم الفقهية في دراساتهم لهذا الحرف، وفي فهم الوظيفة اللُّغوية والتَّعبيريَّة والفقهية التي تؤديها هذه الأداة في الكلام العربي.
- أن أعرض رأيي المتواضع، وذلك بالوقوف على آراء النَّحاة والفقهاء ومحاولة المقارنة بينها، أو عَرْض مواطن الاختلاف، أو محاولة التوفيق بينها، وذلك بعرض الأدلَّة من القرآن الكريم أو الحديث الشَّريف أو من الشَّعر العربي في الدَّلالة النَّحوية لحرف (الفاء)، وبعرض المسائل التَّطبيقيَّة في الدَّلالة الفقهية لهذا الحرف.
- توصلت في هذه الدراسة إلى أن الرَّاجح في دلالة (الفاء التَّرتِيب والتَّعْقِيب) سواء عند النَّحاة أو الفقهاء.
- أدَّى اختلاف النَّحاة والأصوليين حول دلالة حرف العطف (الفاء) إلى اختلافهم في بعض المسائل الفقهية.

• إنَّ السِّبْيَاقَ والقِرِينَةَ لهما علاقة مباشرة في تحديد معنى النُّصُوصِ.

وأخيراً أقول إنَّ ماقدّمته في هذا البحث حول دلالة حرف (الفاء) عند النُّحاة والفقهاء، قليل جداً ويحتاج إلى مزيد من التوضيح والتفصيل والتحليل، ومازال الحديث فيه استزادة لمن رغب في البحث والتّقيب.

6. قائمة المراجع:

- القرآن الكريم

- 1- عثمان بن قنبر سيبويه ، (سنة 1988م)، الكتاب تح عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، ط3.
- 2- أبو زكرياء يحيى بن زياد الفراء، (سنة 2004م) ، معاني القرآن، تح: أحمد يوسف النجاشي، محمد علي النجار، عبد الفتاح إسماعيل الشلي، دار المصرية للتأليف والترجمة، ط1.
- 3- ابن جني، اللّمع في العربية ، (أضيف إلى مكتبة النور سنة 2007م) ، www.al-mostafa.com To PDF
- 4- ابن يعيش ، (تاريخ الإضافة في المكتبة الوقفية، 2008م) ، شرح المفصل، علق عليه حواشي نفيسة، بمعرفة مشيخة الأزهر، إدارة الطباعة المنيرية.
- 5- ابن منظور، (سنة 2003م)، لسان العرب، تح: عامر أحمد حيدر، دار الكتب العلمية لبنان.
- 6- الزبيدي، (سنة 1408هـ/1987م) ، تاج العروس، تح: مصطفى حجازي، مطبعة حكومة الكويت.
- 7- ابن فارس، (سنة 1399هـ/1979م) ، مقاييس اللغة، تح: عبد السلام هارون، دار الفكر.
- 8- الأزهرى، (سنة 2004م) ، تهذيب اللغة، تح: محمد علي النجار، الدار المصرية للتأليف والترجمة.
- 9- ابن عقيل، (سنة 1400هـ/1980م)، شرح الخلاصة (الألفية)، دار التراث القاهرة، ط20 .
- 10- ابن السراج، (سنة 1417هـ/1996م)، الأصول في النحو، تح: عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، ط2.
- 11- اللبدي محمد، (سنة 1405 هـ/1985م)، معجم المصطلحات النحوية والصرفية، مؤسسة الرسالة بيروت، ط1 .
- 12- المخزومي مهدي، (سنة 1406هـ/1986م)، في النحو العربي نقد وتوجيه، دار الرائد العربي ، بيروت، ط2 .
- 13- الأزهرى، (سنة 2006م)، شرح التصريح، تح: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2.
- 14- ابن عصفور، (سنة 1419هـ/1998م)، شرح جمل الزجاجي، تح: فواز الشعار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.
- 15- الرضى، (سنة 1417هـ/1996م)، شرح كافية ابن الحاجب ، تح: يحي بشير مصري ، ط1 .
- 16- المبرد، (سنة 1415هـ/1994م) ، المقتضب، تح: محمد عبد الخالق عظمة، القاهرة.
- 17- الأمدي، (سنة 1424هـ/2003م) ، الإحكام في أصول الأحكام، تح: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، ط1.
- 18- الشاشي نظام الدين، (سنة 1424هـ/2003م)، أصول الشاشي، تح: عبد الله محمد الخليلي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1.
- 19- المرادي، (سنة 1413هـ/1992م) ، الجنى الداني في حروف المعاني، تح: فجر الدين قباوة ومحمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية بيروت، ط1.
- 20- حميدة مصطفى، (سنة 1999م)، أساليب العطف في القرآن الكريم، مكتبة لبنان، ط1.
- 21- البخاري، (سنة 1423هـ/2002م)، صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط1.
- 22- عباس حسن، النحو الوافي، دار المعارف، مصر، ط3.
- 23- الزركشي، (سنة 1413هـ/1992م) ، البحر المحيط في أصول الفقه، تح: عبد القادر عبد الله العاني، ط2.
- 24- سيد قطب، (سنة 1398هـ/1978م) ، في ظلال القرآن، دار الشروق.
- 25- الشوكاني، (سنة 1428هـ/2007م) ، فتح القدير، تح: يوسف الغوش، دار المعرفة، بيروت، ط4.
- 26- الطبري، (سنة 1422هـ/2001م)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط1.
- 27- الزمخشري، (سنة 1430هـ/2009م)، الكشاف، تح: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط3.
- 28- السبكي علي بن عبد الكافي، (سنة 1404هـ/1984م)، الإبهام في شرح المنهاج، تح: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت.

- 29- البخاري علاء الدين عبد العزيز، (سنة 1418 هـ/1997م)، كشف الأسرار، تح: عبدالله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.
- 30- أمير عبد العزيز، (سنة 1418 هـ/1997م)، أصول الفقه الإسلامي دار السلام، ط1، المجلد 1.
- 31- التبريزي أبو زكريا، (سنة 1352 هـ)، شرح القوائد العشر، إدارة الطباعة المنيرية.
- 32- القرطبي أبو عبد الله، (سنة 1427 هـ/2006م)، الجامع لأحكام القرآن، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1.
- 33- ديوان النابغة الذبياني، (سنة 2009م)، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، ط2.
- 34- الألوسي شهاب الدين، (سنة 1431 هـ/2010م)، روح المعاني تح: فادي المغربي، ط1، مؤسسة الرسالة.
- 35- البيضاوي، (سنة 1420 هـ/1999م)، شرح المنهاج في علم الأصول، تح: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض، المجلد 1، ط1.
- 36- ابن قدامة المقدسي، (سنة 1417 هـ/1997م)، المغني، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، ط3.
- 37- الزرقاني، (سنة 1310 هـ)، شرح الزرقاني على الموطأ وبهامشه سنن أبي داود، المطبعة الخيرية.
- 38- خلف محل العيساوي يوسف، (سنة 2002م)، أثر العربية في استنباط الأحكام الفقهية من السنة النبوية، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع.
- 39- مالك بن أنس، الموطأ، (سنة 1417 هـ/1997م)، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، المجلد 1، ط2.
- 40- مسلم أبو الحسين، (سنة 1412 هـ/1991م)، صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية بيروت، ط1.
- 41- علوي بن عبد القادر السقاف، (سنة 2001م)، أحكام الإمامة والالتزام، موقع الدرر السنية، www.dorar.net.
- 42- الشربيني شمس الدين، (سنة 1421 هـ/2000م)، مغني المحتاج، تح: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت.
- 43- ابن دقيق العيد، (سنة 1418 هـ/1997م)، إحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام، تح: أحمد محمد شاكر، مكتبة السنة.
- 44- ابن اللحام علاء الدين، (سنة 1375 هـ/1956م)، القواعد والفوائد الأصولية، تح: محمد عابد الفيقي.
- 45- الغلابي مصطفى، (سنة 1414 هـ/1994م)، جامع الدروس العربية، تح عبد المنعم خفاجة، المكتبة العصرية، بيروت، ط30.

7- الهوامش:

- 1 - سيويوه عثمان بن قنبر، الكتاب، تح عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، ط3 سنة 1988م، 299/1. ينظر جامع الدروس العربية، مصطفى الغلابي تح: عبد المنعم خفاجة، المكتبة العصرية بيروت، ط1414، 30 هـ/1994م، 254/3.
- 2 - أبو زكرياء يحيى بن زياد الفراء، معاني القرآن، تح: أحمد يوسف النجاتي، محمد علي النجار، عبد الفتاح إسماعيل الشلي، دار المصرية للتأليف والترجمة، ط1 2004، 310، 311، 312.
- 3 - ابن جنبي، اللمع في العربية، (أضيف إلى مكتبة النور سنة 2007م)، www.al-mostafa.com To PDF، ص: 28، 29، 30.
- 4 - ابن يعيش، شرح المفصل، علق عليه حواشي نفيسة، بمعرفة مشيخة الأزهر، إدارة الطباعة المنيرية، تاريخ الإضافة في المكتبة الوقفية 2008م، 88/8.
- 5 - ابن منظور، لسان العرب، تح: عامر أحمد حيدر، دار الكتب العلمية لبنان، 249/9.
- 6 - الزبيدي تاج العروس، تح: مصطفى حجازي، مطبعة حكومة الكويت، 1408 هـ/1987م، 24/165.
- 7 - ابن فارس، مقاييس اللغة، تح: عبد السلام هارون، دار الفكر، 4/351.
- 8 - سورة الحج، الآية: 09.
- 9 - الأزهري، تهذيب اللغة، تح: محمد علي النجار، الدار المصرية للتأليف والترجمة، 2/180.
- 10 - ابن عقيل، شرح الخلاصة (الألفية)، دار التراث القاهرة، ط20، 1400 هـ/1980م، ص: 218.
- 11 - ابن السراج، الأصول في النحو، تح: عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، ط2، 1417 هـ/1996م، 2/45.
- 12 - محمد اللبدي، معجم المصطلحات النحوية والصرفية، مؤسسة الرسالة بيروت، ط1، 1405 هـ/1985م، ص: 29.
- 13 - مهدي المخزومي، في النحو العربي نقد وتوجيه، دار الرائد العربي، بيروت، ط2، 1406 هـ/1986م، ص: 74.
- 14 - ابن منظور، لسان العرب، 10/353.
- 15 - ابن يعيش، شرح المفصل، 3/74.

- 16 - ابن يعيش، شرح المفصل، 88/8.
- 17 - المصدر السابق، 74/3.
- 18 - المصدر نفسه، 88/8.
- 19 - الأزهري، شرح التصريح، تح: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2006م، 153/2.
- 20 - ابن يعيش، شرح المفصل، 74/3.
- 21 - المصدر السابق، 88/8.
- 22 - ابن عصفور، شرح جمل الزجاجي، تح: فواز الشعار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ/1998م، 174/1.
- 23 - سيبويه، الكتاب، 437/1.
- 24 - ابن يعيش، شرح المفصل، 88/8. ينظر: أيضا الجزء 74/3.
- 25 - ابن جني، اللع في العربية، www.al-mostafa.com To PDF، ص: 28. ينظر: الرضى، شرح كافية ابن الحاجب، تح: يحيى بشير مصري، ط1، 1417هـ/1996م، 1303/2.
- 26 - ابن يعيش، شرح المفصل، 94/8، ينظر: الأزهري، شرح التصريح، 160/2، ينظر: ابن عصفور، شرح جمل الزجاجي، 182/1.
- 27 - ابن عقيل، شرح الخلاصة (الألفية)، 227/3.
- 28 - المصدر السابق، 227/3.
- 29 - سيبويه، الكتاب، 217/4.
- 30 - المصدر السابق، 438/1.
- 31 - المبرد، المقتضب، تح: محمد عبد الخالق عظيمة، القاهرة، 1415هـ/1994م، 148/1.
- 32 - الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تح: عبد الرزاق عفيفي، دار الصمعي، ط1، 1424هـ/2003م، 94/1.
- 33 - الشاشي نظام الدين، أصول الشاشي، تح: عبد الله محمد الخليلي، دار الكتب العلمية لبنان، ط1، 1424هـ/2003م، ص: 123.
- 34 - الرضى، شرح كافية ابن الحاجب، 1308/2. ينظر: الأزهري، شرح التصريح، 160/2، ينظر: المرادي، الجنى الداني في حروف المعاني، تح: فجر الدين قباوة ومحمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1413هـ/1992م، ص: 61، ينظر: ابن عصفور، شرح جمل الزجاجي، 182/1، ينظر: ابن يعيش، شرح المفصل، 95/8.
- 35 - المرادي، الجنى الداني في حروف المعاني، ص: 61.
- 36 - الأزهري، شرح التصريح، 160/2.
- 37 - سورة الإنفطار، الآية: 7.
- 38 - سورة الذاريات، الآيات: 27/26/25/24.
- 39 - مصطفى حميدة، أساليب العطف في القرآن الكريم، مكتبة لبنان، ط1، 1999م، ص: 127.
- 40 - الأزهري، شرح التصريح، 160/2.
- 41 - سورة هود، الآية: 45.
- 42 - سورة النساء، الآية: 153.
- 43 - التور: بمثناة مفتوحة، قيل: قدح وقيل إناء يشرب منه وقيل هو الطست.
- 44 - البخاري، صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط1، 1423هـ/2002م، ص: 59.
- 45 - عباس حسن، النحو الوافي، دار المعارف، مصر، ط3، 573/3.
- 46 - المصدر السابق، 573/3.
- 47 - المصدر نفسه، 573/3.
- 48 - الأزهري، شرح التصريح، 160/2.

- 49 - المصدر السابق، 2/160. ينظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، تح: عبد القادر عبد الله العاقي، ط2، 1413هـ/1992م، 261/2.
- 50 - عباس حسن، النحو الوافي، 3/574.
- 51 - المرادي، الجني الداني في حروف المعاني، ص: 62.
- 52 - الأزهرى، شرح التصريح، 2/160.
- 53 - مصطفى حميدة، أساليب العطف في القرآن الكريم، ص: 437.
- 54 - سورة التوبة، الآية: 109.
- 55 - سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق، 1398هـ/1978م، 3/1985.
- 56 - عباس حسن، النحو الوافي، 3/574. ينظر: الأزهرى، شرح التصريح، 2/160.
- 57 - سورة القصص، الآية: 15.
- 58 - سورة الواقعة، الآيات: 52/53/54/55.
- 59 - الوكر: الضرب بجمع الكف، ينظر: الشوكاني، فتح القدير، تح: يوسف الغوش، دار المعرفة، بيروت، ط1428، 4/2007م، 20/1096.
- 60 - الهيم: جمع أهيم والأنتى هيماء والهيم الإبل التي يصيبها داء فلا تروى من الماء، ينظر: الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط1، 1422هـ/2001م، 22/343. ينظر: الزنجشيري، الكشاف، تح: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط3، 1430هـ/2009م، 27/1078.
- 61 - المرادي، الجني الداني في حروف المعاني، ص: 61. ينظر: ابن عصفور، شرح جمل الزجاجي، 1/182.
- 62 - الرضى، شرح كافية ابن الحاجب، 2/1308.
- 63 - ابن يعيش، شرح المفصل، 8/95.
- 64 - المصدر السابق، 8/95.
- 65 - السبكي علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج، تح: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، 1404هـ/1984م، 1/347.
- 66 - البخاري علاء الدين عبد العزيز، كشف الأسرار، تح: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ/1997م، 2/189. ويسمى عند الأصوليين بالإيماء وهو ذكر الحكم عقيب الوصف (بالفاء) كقوله تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَجِيزِ قُلْ هُوَ أَدَى فَأَعْتَرَلُوا أَلْسِنَةً فِي الْمَجِيزِ .. ﴾ البقرة: 222. فقد ذكر الحكم بوجوب الإغتسال عقيب الوصف بالمجيز، ينظر: أمير عبد العزيز أصول الفقه الإسلامي دار السلام، ط1، 1418هـ/1997م المجلد 1، ص: 393..
- 67 - البخاري علاء الدين عبد العزيز، كشف الأسرار، 2/193.
- 68 - عباس حسن، النحو الوافي، 2/574.
- 69 - ابن عصفور، شرح جمل الزجاجي، 1/182.
- 70 - سورة النحل، الآية: 98.
- 71 - سورة الأعراف، الآية: 04.
- 72 - ابن عصفور، شرح جمل الزجاجي، 1/182.
- 73 - أبو زكرياء يحيى بن زياد الفراء، معاني القرآن، 1/371.
- 74 - مصطفى حميدة، أساليب العطف في القرآن الكريم، ص: 123.
- 75 - المرادي، الجني الداني في حروف المعاني، ص: 63. ينظر: ابن عصفور، شرح جمل الزجاجي، 1/182.
- 76 - مكانان بالعراق.
- 77 - التبريزي أبو زكريا، شرح القصائد العشر، إدارة الطباعة المنيرية، 1352هـ، ص: 4، 5.
- 78 - القرطبي أبو عبد الله، الجامع لأحكام القرآن، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1427هـ/2006م، 12/425.
- 79 - ابن عصفور، شرح جمل الزجاجي، 1/183.

- 80 - المصدر السابق، 183/1.
- 81 - المصدر نفسه، 183/1.
- 82 - ديوان النابعة الذيباني، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، ط2، ص: 30.
- 83 - الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 60/10.
- 84 - ماتعلق بنفي الترتيب عن (الفاء) في ذكر الأماكن والمطر وهو رأي (الجرمي)، ونفي الترتيب في الفعلين اللذين يكون أحدهما سببا للآخر ويؤولان لمعنى واحد وهو رأي (الفراء).
- 85 - سورة طه، الآية: 61.
- 86 - يستحكم: يستأصلكم، ينظر: الألويسي شهاب الدين، روح المعاني، تح: فادي المغربي، مؤسسة الرسالة، ط1، 365/16.
- 87 - الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 94/1.
- 88 - البيضاوي، شرح المنهاج في علم الأصول، تح: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض، المجلد1، ط1، 1420هـ/1999م ص: 271/270.
- 89 - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم: باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتُصَدِّق عليه فَلْيَكْفُرْ، ص: 466.
- 90 - ابن قدامة المقدسي، المغني، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلوة، دار عالم الكتب، ط3، 1417هـ/1997م، 380/4.
- 91 - المصدر السابق، 380/4.
- 92 - الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ وبهامشه سنن أبي داود، المطبعة الخيرية، 1310هـ، 100/2.
- 93 - يوسف خلف محل العيساوي، أثر العربية في استنباط الأحكام الفقهية من السنة النبوية، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، 2002م ص: 431.
- 94 - مالك بن أنس، الموطأ، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1417، 2هـ/1997م، المجلد1، ص: 399.
- 95 - ابن قدامة المقدسي، المغني، 381/4.
- 96 - مسلم أبو الحسين، صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية بيروت، (1412هـ/1991م)، 309/1، 310. (باب إتمام المأموم بالإمام).
- 97 - موقع الدرر السنّية، إشراف علوي بن عبد القادر السقاف، أحكام الإمامة والائتمام، (2001م)، www.dorar.net.
- 98 - الشرييني شمس الدين، مغني المحتاج، تح: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت، (1421هـ/2000م)، 468/1.
- 99 - ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام، تح: أحمد محمد شاكر، مكتبة السنة، 1418هـ/1997م، ص: 231.
- 100 - المرادي، الجني الداني في حروف المعاني، ص: 66.
- 101 - البخاري علاء الدين عبد العزيز، كشف الأسرار، 191/2. ينظر: الشاشي نظام الدين، أصول الشاشي، ص: 124.
- 102 - ابن اللحام علاء الدين، القواعد والفوائد الأصولية، تح: محمد عابد الفيقي، 1375هـ/1956م، ص: 138.
- 103 - وهما أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري ومحمد بن الحسن الشيباني، من تلاميذ أبي حنيفة النعمان لهما الفضل في نشر المذهب الحنفي.